

وإذ تؤكد وجود قدر كبير من التفاهم المبدئي بشأن مضمون مشروع مدونة قواعد السلوك بالصيغة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المستأنفة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٠)</sup>،

تقرر أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات، بمساعدة الأمين العام، لإجراء مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، لعرضها على الجمعية العامة واعتمادها من قبلها في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٧/٤٥ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٣/١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المرأة والطفل والإيدز<sup>(١١)</sup>، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الأخرى التي اعتمدها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بإعلان باريس بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ومناقشات المؤتمر الدولي السادس المعني بالإيدز، المعقود في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بالإيدز والسرطان المرتبط به، المعقود في كينشاسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور تنسيقي، والجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع العام والخاص، في مكافحة انتشار الإيدز،

٣ - تعيد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، بوصفه حلقة الوصل التي تتولى مراقبة وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المخصصة للعقد، وفقاً للفرع جيم من إطار العمل الدولي، وولاية المدير العام، كما هو منصوص عليه في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وتدعو المدير العام إلى إعطاء قوة الدفع لتلك البرامج والأنشطة؛

٤ - تعيد أيضاً تأكيد الحاجة إلى أن تعمل أمانة العقد في ارتباط وتعاون وثيقين مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، على أن توضع في الاعتبار المسؤوليات والاختصاصات المحددة الداخلة في مجال منع الكوارث والتأهب لها التي أنيطت بهذا المكتب بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعمل أمانة العقد على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وأن توفر في الوقت نفسه الدعم الفني والدعم المتعلق بأعمال الأمانة للمجلس الخاص الرفيع المستوى ولجنة العلمية والتقنية وكذلك للأنشطة الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من خلال منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في القيام، أثناء العقد، بإعداد وتنفيذ برامج إعلامية تهدف إلى زيادة توعية الجماهير في مجال الوقاية من الكوارث؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العقد وأنشطته، بما في ذلك تحديد القيود المفروضة في هذا الصدد، مع إيلاء الاهتمام المناسب لحالة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية القائمة التي تتعلق بتبادل المساعدة في حالات الكوارث، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٣٦/٤٤ .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٨٦/٤٥ - مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تقر باستصواب الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن وضع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، وإذ تعيد تأكيد اهتمام الدول الأعضاء لحل ما تبقى من مسائل معلقة،

(١٠) E/1990/94، المرفق .

(١١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون، جنيف، ٧-١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA 43/1990/REC/1) .

(١٢) A/45/625، المرفق .